



دورية تصدر كل ثلاث شهور
ديسمبر 2006

اعداد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

مجمع المنظمة البحرية الدولية

IMO Compound

مقر مذكرة التفاهم للمنظمة البحرية الدولية

IMO MoU Office

تقديم :

قد يرجع تلوث البيئة البحرية الى تصريف نفايات أو مواد أخرى من السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الصناعية ، وقد يكون السبب هو التخلص من المنصات والسفن ذاتها وما يعكسه ذلك من أضرار على ما تحتويه من كائنات حية تتسم بأهمية حيوية لبني البشر ، وهو ما دعا المنظمة البحرية الدولية الى اصدار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري عن طريق القاء النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 ، والتي دخلت حيز النفاذ دولياً في 30 أغسطس عام 1975 .

وتتطلب هذه الاتفاقية دعم الرقابة الدولية لمنع التلوث البحري عن طريق :-

1. تحريم القاء مواد خطيرة معينة في البحر ، ويقصد به هنا كل المياه البحرية ما عدا المياه الداخلية
2. الحصول على تصريح خاص مسبق لالقاء عدد من المواد (تم تعريفها)
3. الحصول على تصريح عام مسبق لالقاء النفايات والمواد الأخرى

ولا تنطبق الاتفاقية عندما تقضي الضرورة تأمين سلامة السفن أو الارواح في البحار ، وفي حالات القوة القاهرة .

وتتعهد الأطراف المتعاقدة بتخصيص سلطة يعهد اليها بمسئولية اصدار التصاريح التي أشارت اليها الاتفاقية .

وحثت الاتفاقية على دعم التعاون الاقليمي وبصفة خاصة في مجالات المراقبة والبحث العلمي .

وتضمنت ملاحق الاتفاقية قوائم بالنفايات المحظور القائها ، والمواد الأخرى التي يتطلب القائها الحصول على تصريح ، والمعايير التي تحكم اصدار مثل هذه التصاريح .

وفي عام 1969 أصدرت المنظمة البحرية الدولية بروتوكولاً بقصد أن يحل محل الاتفاقية المذكورة – حيث يمثل تغييراً جوهرياً في أسلوب معالجة مسألة استخدام البحر كمكان للتخلص من النفايات ، ويتطلب ذلك اتخاذ اجراءات وقائية مناسبة ، مع تحميل المتسبب في التلوث تكلفة التلوث من حيث المبدأ .

ويحظر البروتوكول القاء أي نفايات أو مواد أخرى باستثناء ما هو وارد بالملحق الأول .

هذا وقد دخل بروتوكول عام 1969 المشار اليه حيز النفاذ دولياً في 24 مارس 2006 .

ونتناول تفصيل ما أجملناه فيما يلي

(مستشار / محمود بهي الدين)

**الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري عن طريق
القاء النفايات ومواد أخرى لعام 1972**

**Convention on the prevention of Marine pollution
By dumping of wastes and other matter (LC 1972)**

أهداف الاتفاقية :

1. عدم الاضرار بنوعية وموارد ما تعيله البيئة البحرية من كائنات حية .
2. الحد من تصريف النفايات في البحر بما يجاوز طاقته وقدرته على تجديده ما به من موارد طبيعية .
3. عدم اضرار الدول عند ممارسة حقوقها السيادية في استغلال مواردها الخاصة في نطاق ولايتها ببيئة دولة أخرى ، أو بمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية .
4. استخدام الدول أفضل الطرق العلمية لمنع التلوث البحري الناشئ عن تصريف النفايات في البحر ، وتطوير العمليات المستخدمة للحد من كميات النفايات التي يتعين التخلص منها .
5. تشجيع الدول ذات المصلحة المشتركة في مناطق جغرافية على ابرام اتفاقيات اقليمية تتسق وأهداف هذه الاتفاقية ، مع ايلاء أهمية خاصة للتعاون في مجال الرصد والبحث العلمي .

الواجبات التي تطلبها الاتفاقية من الأطراف المتعاقدة :

1. المراقبة الفعالة لمصادر تلويث البيئة البحرية ، وبصفة خاصة الناجم عن الالقاء المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو المنصات ، أو أية منشآت أخرى مقامة في البحر ، أو الاغراق المتعمد للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الأخرى المقامة في البحر .
2. اتخاذ التدابير الفعالة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي لمنع التلوث البحري من جراء الالقاء أو الاغراق ، وفق قدراتها العملية والتقنية والاقتصادية ، مع تنسيق سياستها في هذا الصدد .
3. **حظر الالقاء والاغراق المتعمد للنفايات أو المواد الآتية :-**

- أ- المركبات العضوية الهالوجينية .
- ب- الزئبق ومركباته .
- ج- الكادسيوم ومركباته .
- د- اللدائن مثال : الشباك والحبال التي يمكن أن تظل طافية أو معلقة في مياه البحر .
- هـ- الزيت الخام ومخلفاته ، والمنتجات النفطية المكررة ، أو أي خليط آخر يحتوي على أي من هذه المواد .
- و- النفايات أو المواد الأخرى شديدة الاشعاع .
- ز- المواد المستخدمة في الحرب البيولوجية أو الكيميائية في أي صورة كانت .
- ح- مبيدات الحشرات ومنتجاتها .
- ط- السفينة أو المنصة أو المنشأة الأخرى التي تم احراقها لأجل ترميدها في البحر .

4. الحصول على تصريح خاص مسبق قبل الالقاء أو الاغراق للنفايات أو المواد الآتية :-

- أ- النفايات التي تحتوي على كمية كبيرة من الزرنيخ ، أو الرصاص ، أو النحاس ، أو الزنك ومركباتها ، أو المواد السيانيدية ، أو الفلورديه ، أو المركبات العضوية السليكونية ، والمبيدات الحشرية ومنتجاتها الثانوية .
- ب- النفايات التي تحتوي على كمية كبيرة من المواد الحمضية والقلوية ، والتي يحتمل أن يوجد بها أحد العناصر المذكورة في الفقرة السابقة ، أو البيربليوم ، أو الكروميوم ، أو النيكل ، أو الفناديوم ومركباتها .
- ج- الحاويات ، والمعادن الخردة ، والنفايات الضخمة الأخرى التي قد تشكل عائق للملاحة أو الصيد .
- د- النفايات أو المواد المشعة الأخرى غير المدرجة في البند السابق .
- هـ- ما يتم ترميده من العناصر السابقة .
- و- العناصر التي من شأنها تقليص مرافق الاستجمام نظراً لحجم الكميات الملقاه منها .

5. الحصول على تصريح عام مسبق قبل القاء أو اغراق كل النفايات أو المواد الأخرى بخلاف ما ذكر في البندين السابقين .

6. تعيين سلطة أو سلطات مناسبة يناط بها ما يلي :-

- أ- اصدار التصاريح الخاصة والعامه التي تتطلبها الاتفاقية بالنسبة للمواد المعدة للالقاء أو الاغراق ضمن اقليمها ، أو المحملة في سفينة أو طائرة مسجلة في اقليمها أو ترفع علمها عندما يجري التحميل في اقليم دولة ليست طرف .
- ب- تسجيل طبيعة وكميات المواد المسموح بالقائها والموقع والوقت والاسلوب .
- ج- رصد حالة البحر اما بصفة فردية أو بالتعاون مع أطراف أو منظمات دولية معنية .

العوامل الواجب مراعاتها عند منح تصاريح الالقاء أو الاغراق المتعمد في البحر :

1. خواص المواد وتركيبها ، وتشمل :-

الكمية ، الشكل ، الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ، السمية ، المداومة ، التراكم أو التحول البيولوجي ، التأثير بالتغيرات والتفاعلات مع مواد أخرى ، احتمال احداث شوائب أو تغييرات أخرى تحد من قابلية تسويق الموارد .

2. خواص موقع الالقاء أو الاغراق وطريقة الترسيب ، وتشمل :-

احداثيات المنطقة وعمقها والمسافة من الساحل ، معدل التصريف في مدة معينة ، طرق التغليف (ان وجدت) ، التخفيف والتشتت ، خاصية الماء والقاع ، وجود مواد أخرى ملقاه بالمنطقة .

3. الاعتبارات والظروف العامة ، وتشمل :-

الأثار المحتملة على : مرافق الاستجمام ، الحياة البحرية ، الاستخدامات الأخرى للبحر ، وتوافر الامكانيات العملية لأساليب معالجة بديلة على اليابسة .

الاستثناءات أو الاعفاءات من نطاق التطبيق :

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية في الحالات الآتية :-

1. الطرح بجرأ لنفايات أو مواد أخرى ، والتي تصاحب عمليات التشغيل العادي للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الأخرى في البحر .

2. طرح لنفايات أو مواد أخرى ناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها ، وما يرتبط بذلك من عمليات تجهيز بحرية .
3. تخزين أو ايداع مواد شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف الاتفاقية .
4. اذا كان الالقاء أو الاغراق هو السبيل الوحيد لتجنب خطر يهدد الحياة البشرية أو تهديد حقيقي للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت المقامة على البحر ، أو اذا كان هناك احتمال قوي بأن الاضرار المترتبة على الالقاء أو الاغراق ستكون أقل من الاضرار المتوقعة ان لم ينفذه
5. حالات القوة القاهرة المترتبة على الظروف الجوية الشديدة .
6. حالات الطوارئ التي تمثل خطراً غير مقبول على الصحة البشرية ، ولا تتيح حل عملي آخر شريطة استصدار تصريح استثنائي بشأن المواد المحظور القائها أو اغراقها والتشاور مع البلدان الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بذلك . على أن تخطر المنظمة بالاجراء الذي يتم اتخاذه في حالتي القوة القاهرة والطوارئ .
7. السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة بموجب أحكام القانون الدولي – مع اعتماد التدابير المناسبة بما يكفل أن تتصرف مثل هذه السفن والطائرات بطريقة تتماشى مع أهداف الاتفاقية .

تسوية المنازعات :

عند استحالة التسوية بطريق التفاوض أو بطريقة ودية أخرى ، يرفع أي نزاع بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الى محكمة العدل الدولية باتفاق أطراف النزاع ، أو يعرض على التحكيم بطلب أحد الأطراف .

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى لعام 1972 (LC PORT 96)

العلاقة بين البروتوكول واتفاقية 72 ، والاتفاقيات ذات الصلة :

- ◆ يحل هذا البروتوكول محل اتفاقية 72 فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول والتي هي أيضاً أطرافاً في الاتفاقية .
- ◆ هذا ويمثل البروتوكول تغييراً رئيسياً في أسلوب معالجة مسألة استخدام البحر كمناطق للتخلص من النفايات الصناعية ، ويتطلب هذا الأسلوب اتخاذ اجراءات وقائية ملائمة عند توافر ما يدفع الى الاعتقاد بأن النفايات أو المواد الأخرى التي تصرف في البيئة البحرية قد تسبب ضرراً حتى عند عدم توافر دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين المدخلات وتأثيراتها ، مع تحميل المتسبب في التلوث تكلفة ازالة التلوث من حيث المبدأ .
- ◆ ودعا البروتوكول الى اعتماد تدابير على الصعيد الوطني أو اقليمي لمنع وازالة تلوث البيئة البحرية الناجم عن الالقاء أو الاغراق في البحر أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية .
- ◆ وقد راعي البروتوكول في أحكامه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 82 و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، ومصالح وقدرات الدول النامية وعلى وجه الخصوص الجزر الصغيرة .

موقف البروتوكول من القاء النفايات والمواد الأخرى في البحر :

- ◆ جاء البروتوكول أكثر تقييداً من اتفاقية 72 والتي كانت تسمح بالالقاء في البحر شريطة الوفاء بشروط معينة مع وجود قائمة بالمواد التي لا يجوز القائها على الاطلاق .
- ◆ وعلى العكس حظر البروتوكول أكثر القاء أي نفايات أو مواد أخرى من حيث المبدأ ، وأجاز استثناء النظر في القاء ما يلي:-
 1. المادة الناتجة عن عمليات التعميق .
 2. رواسب الصرف الصحي .
 3. نفايات الأسماك ، أو المادة الناتجة من العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك .
 4. السفن والمنصات أو المنشآت الأخرى المقامة في البحر .
 5. المواد الجيولوجية الخاملة غير العضوية .
 6. المواد العضوية ذات المنشأ الطبيعي .
 7. المواد الضخمة التي تحتوي أساساً على حديد وصلب وخرسانة و مواد مماثلة غير ضارة – ويقتصر ذلك على الجزر الصغيرة المعزولة ، والتي لا تتوافر فيها الوسائل العملية لاختيار طرق أخرى لتصريف النفايات غير القاءها في البحر
- ◆ ونص البروتوكول صراحة على حظر ترميد (احراق) النفايات أو المواد الأخرى في البحر ، وعدم السماح بتصدير نفايات أو مواد أخرى الى بلدان أخرى من أجل القائها أو ترميدها في البحر .
- ◆ وطلب البروتوكول من الأطراف المتعاقدة اما تطبيق أحكام هذا البروتوكول (اختياريًا) أو اعتماد تدابير أخرى فعالة لأجل مكافحة التصريف المتعمد للنفايات والمواد الأخرى في المياه البحرية الداخلية ، مع تزويد المنظمة البحرية الدولية بالمعلومات بشأن هذه التدابير .
- ◆ واتبع البروتوكول النهج الذي سارت عليه اتفاقية 72 باستثناء الحظر عند الحاجة الى ضمان سلامة الحياة البشرية أو السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقامة في البحر وذلك في حالات القوة القاهرة الناجمة عن

الأحوال الجوية الشديدة ، أو اذا ما كان الالقاء أو الترميد في البحر هو السبيل الوحيد وأن الأضرار المترتبة على ذلك ستكون أقل من الأضرار المتوقعة ان لم ينفذ ذلك .

كما أجاز اصدار تصريح خاص في حالات الطوارئ التي تمثل خطراً غير مقبول بالنسبة للصحة البشرية مع عدم توافر حل عملي آخر – شريطة التشاور مع أي بلد آخر يحتمل أن يتأثر بذلك .

اصدار التصاريح والاضطرابات :

◆ طلب البروتوكول من كل طرف متعاقد تعيين سلطة لاصدار التصاريح وفقاً لأحكامه ، والاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التي صدرت لها تصاريح بالالقاء ، مع رصد حالة البحار اما بصفة فردية أو بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المعنية .

وتشمل دائرة اختصاصه النفايات أو المواد الأخرى المحملة ضمن أراضييه ، أو المحملة في سفينة أو طائرة مسجلة في أراضييه أو ترفع علمه عندما يتم التحميل في أراضي دولة ليست طرف متعاقد في هذا البروتوكول .

◆ كما طلب البروتوكول من الأطراف المتعاقدة اخطار IMO بتقرير سنوي يتضمن المعلومات عن النفايات والمواد التي يتم تحميلها في أراضييه أو سفنه وطائراته ، والتدابير التي يتخذها لتطبيق أحكام هذا البروتوكول ومدى فعاليتها . هذا ولا يوجد اختلاف في ذلك مع ما تضمنته الاتفاقية من أحكام في هذا الصدد .

تقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر في القائها :

ينبغي قبل التصريح بالالقاء تقييم ما يلي :-

1. الأنواع والكميات والخطر النسبي للنفايات .
2. مصادر النفايات
3. جدوى اتباع التقنيات الآتية لخفض أو منع النفايات :
 - (a) اعادة صياغة المنتجات
 - (b) تكنولوجيا الانتاج النظيف
 - (c) استبدال المدخلات
 - (d) اعادة التدوير المكاني

وإذا كشفت عملية التقييم عن وجود فرص لمنع النفايات عند المصدر فانه يجب على طالب التصريح أن يقوم بالتعاون مع الهيئات الوطنية المعنية بصياغة وتنفيذ استراتيجية لمنع انتاج النفايات أو أن تستهدف خفض انتاجها .

وبالنسبة للمواد الناتجة عن عمليات التعميق ورواسب الصرف الصحي فانه ينبغي أن يكون هدف ادارة النفايات هو تحديد ومراقبة مصادر التلويث ، مع النظر في اتباع أحد الخيارات بالتسلسل التالي :-

1. اعادة الاستخدام
2. اعادة التدوير الخارجي
3. تدمير المكونات الخطرة
4. المعالجة لخفض أو ازالة المكونات الخطرة

5. التصريف براً وجواً وفي الماء

ويؤخذ في الاعتبار عند النظر في الحلول البديلة الخواص الكيميائية والفيزيائية والحيوية للنفايات ، ولا يسلم التصريح اذا رأت السلطة المكلفة باصدار التصريح أن هناك فرصاً ملائمة لاعادة الاستخدام أو التدوير أو معالجة النفايات بدون تعريض الصحة البشرية أو البيئة لمخاطر غير مقبولة أو تكاليف غير معقولة .

اختيار موقع الالقاء :

يراعى في اختيار الموقع ما يلي :-

1. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية لعمود الماء وقاع البحر .
2. أماكن الاستجمام والفوائد والاستخدامات الأخرى للبحر في المنطقة .
3. تقييم تدفقات المكونات المصاحبة للالقاء .
4. الجدوى الاقتصادية والتشغيلية .

تقييم الآثار المحتملة والرصد :

يؤدي تقييم الآثار المحتملة الى بيان النتائج المتوقعة لخيارات الالقاء في البحر أو على اليابسة ، وكذلك تحديد متطلبات الرصد البيئي من حيث التحقق من استيفاء شروط اصدار التصريح وصحة وكفاية الافتراضات المعتمدة أثناء دراسة الطلب وكذا أثناء اختيار الموقع لحماية البيئة والصحة البشرية .

نطاق التطبيق :

◆ يطبق كل طرف متعاقد التدابير الواردة في هذا البروتوكول على :-

1. السفن والطائرات المسجلة في أراضيه ، أو التي ترفع علمه .
2. السفن والطائرات التي يتم تحميلها بالنفايات والمواد الأخرى في أراضيه والمقرر القاءها أو ترميدها في البحر .
3. السفن والطائرات والمنصات أو المنشآت الأخرى التي تعمل في البحر في مناطق يتمتع فيها الطرف المتعاقد بممارسة ولايته القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي .

◆ ولا ينطبق هذا البروتوكول على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة السيادة بمقتضى القانون الدولي .

المسؤولية وتسوية المنازعات :

◆ تسأل الدولة عن الضرر الذي يلحق ببيئة دولة أخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة نتيجة القاء أو ترميد نفايات أو مواد أخرى في البحر وذلك طبقاً لمبادئ القانون الدولي .

◆ وتسوى المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض أو التوفيق أو أي وسائل سلمية أخرى ، وإذا استحال التوصل الى حل خلال 12 شهراً تتخذ اجراءات التحكيم بناء على طلب أحد طرفي النزاع ، أو يتم اللجوء الى أحد الاجراءات التي نصت عليها المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 82 اذا اتفق الأطراف المتنازعة على ذلك سواء أكانوا أطرافاً بها أم لا .

اجراءات الامتثال للبروتوكول :

◆ تقوم الأطراف المتعاقدة بعد عامين من نفاذ هذا البروتوكول – أي بعد نهاية شهر مارس 2008 – بوضع الاجراءات والآليات الضرورية لتقييم الامتثال لهذا البروتوكول وتعزيز أحكامه .



ويسمح للأطراف المتعاقدة الجدد عند الاعراب عن موافقتها على البروتوكول بتحديد فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات للالتزام بأحكامه ، مع تقديم برنامج وجدول زمني لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول الى جانب أي طلبات ذات صلة بالتعاون أو المساعدة في المجال التقني .